



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٠/١٩١

إعلام

١٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

يتعلق بإعادة تقييم المخزون المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ

٢٠٢٤/١٢/٠٥

عطفاً على الإعلام رقم ٣٣٨١/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ الذي دُكرت بموجبه وزارة المالية المكلفين على أساس الربح المقطوع أو المقدّر الذين يرغبون بتحويل طريقة تكليفهم على أساس الربح الحقيقي، والمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين يرغبون بإجراء إعادة تقييم لمخزونهم وفقاً للقانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠، بموجب تقديم طلب خطي إلى الدائرة المالية المختصة التي يقع مركز تكليفهم لديها يتضمن رغبتهم بإجراء عملية إعادة التقييم، وذلك ضمن مهلة أقصاها:

- ٢٠٢٥/٠٢/٠٥ بالنسبة لإعادة تقييم مخزون سنة ٢٠٢٣.

- ٢٠٢٥/٠١/٣١ بالنسبة لإعادة تقييم مخزون سنة ٢٠٢٤.

يهمّ وزارة المالية أن تتبّه المكلفين المعنيين التقيّد بما يلي:

- ١- وجوب التقيّد بالمهلة المشار إليها أعلاه لتقديم طلب إبداء الرغبة بإجراء عملية إعادة التقييم لمخزونهم تحت طائلة فقدان حقهم بها.
- ٢- تضمين ذلك الكتاب، تعهداً بالإحتفاظ بالمستندات المطلوبة المتعلقة بالمخزون المنصوص عليها في ذلك القانون، أو ضم تعهد بموجب كتاب مستقل يرفق بذلك الكتاب.

علماً أنه في حال عدم الرغبة بإجراء عملية إعادة تقييم لرصيد المخزون لأعمال سنة ٢٠٢٢ واختيار سنة أعمال ٢٠٢٤ كسنة أولى لإعادة التقييم، فإن المخزون المسموح إعادة تقييمه لتلك السنة هو حصراً المكتسب خلال أعمال سنة ٢٠٢٣.

وزير المالية

يوسف الخليل



نسخة:

- تبليغ إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.